التحرش الجنسي في المغرب من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني

Sexual harassment in Morocco, from the silent taboos to legal criminalization

الدكتور/ عصام منصور[1، 2، 3]

Dr./ Issam Mansour

[1]**جامعة فاس، (المغرب)**

University of Fes,(Morocco)

[2]**مخبر القانون والفلسفة والمجتمع**

Lab: Law, Philosophy and Society

[3]**المؤلف المراسل** (author correspondent)، issammansour001@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/06 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/20 تاريخ النشر: 2022/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ./ عفاف طريلي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (العراق)

ملخّص:

بعد شيوع ظاهرة التحرش الجنسي وتضرر الجميع منها أصدر المشرع المغربي تشريعا يجرم هذا الفعل بذل فيه قصارى جهده للقضاء عليه، محددا في هذا التشريع بداية ما يعتبره تحرشا جنسيا ثم قرر مقاومته عن طريق معاقبة من يقدم على ارتكاب أي تصرف من التصرفات التي اعتبرها جنسيا لعل هذه العقوبة تشكل حائلا بين الأفراد وبين هذه التصرفات فتمنعهم من الإقدام عليها بداية. ويعتبر التحرش الجنسي شكلا من أشكال العنف الشائعة والممارسة ضد المرأة، وتعد مشكلة اجتماعية ونفسية وقانونية، حيث تنتهك خصوصية الفرد وحقه في الحفاظ على جسده وشعوره بالأمان الاجتماعي والنفسي، وهو ينتشر في كافة المجتمعات الإنسانية ويمارس بين مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية، ويأخذ أشكالا مختلفة وينتشر في جميع الأماكن، وأصبح التحرش الجنسي ظاهرة مقلقة سواء عالميا أو وطنيا، وذلك بسبب معدل انتشارها من جهة، وبسبب آثاره الهادمة وانعكاساته السلبية على الفرد والمجتمع من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي؛ العنف ضد النساء؛ خصوصية الفرد؛ حقه في الحفاظ على جسده.

Abstract:

After The prevalence of sexual harassment and the harm of all of them, the Moroccan Legislator issued legislation criminalizing this act in which he did utmost to eliminate it, specifying in this legislation the beginning of what he considers sexual harassment and then decided to resist it by punishing those who commit any of the acts that he considered sexual harassment perhaps this punishment constitutes a barrier between individuals and between these behaviors

and prevents them from taking it at first. It is considered sexual harassment, a Form if violence against women, is a social, psychological and legal problem, It spreads in all societies and is practiced between different groups and social strata, takes different forms and spreads in all places, Sexual harassment has become a worrisome phenomenon, both globally and nationally, due to its prevalence rate and also because of its destructive effects and its negative repercussions on the individual and society Explained to him.

***Key words**: Sexual Harassmentln; violence against Woman; The privacy of the individual; his right to preserve his body.*

مقدّمة:

شهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي ومنذ بدايات القرن الحالي اهتماما واضحا بموضوع التحرش الجنسي ضد المرأة على كافة المستويات الحكومية وغير الحكومية، كما حظيت هذه الظاهرة باهتمام الدول والهيئات والمنظمات الدولية كنتيجة للازدياد الواضح في صور التحرش الجنسي ضد المرأة ودخوله إلى دائرة الحياة اليومية للأفراد والجماعات، حيث تحول إلى ظاهرة عالمية، ولم يعد قصرا على مجتمع بعينه، حيث أصبحت آثارها السلبية تمس كافة المجتمعات وعنف تعاني منه كافة شرائح المجتمع، ويمثل التحرش الجنسي أحد مظاهر العنف الذي يفرض على المرأة ويترتب بسببه تداعيات اجتماعية ونفسية مؤلمة قد تقود إلى السيطرة على المرأة ويشغلها بالشكل الذي يجعلها تعاني من مشكلة عدم التوافق وعدم التكيف الاجتماعي والنفسي في حياتها الطبيعية (مدوري، المجلد الخامس، العدد الثاني 2022).

يعدّ التحرش الجنسي من القضايا التي تؤرق العالم أجمع، مما دفع بعض الدول لسن قوانين رادعة للمتحرشين، وتعد هذه القضية من أخطر القضايا الاجتماعية ووباء اجتماعي مدمر يتم التكتم عليها خشية الفضيحة العائلية أو العار الاجتماعي، دون بذل جهود كبيرة لاستئصالها من مجتمعاتنا العربية ما يجعلها ماضية في الاستفحال، غير مستجيبة لما يقدم حيالها من حلول لاسيما وأنها حلول مؤقتة غير ناجحة، وهي ظاهرة تخشى الكثير من الأسر الإفصاح عنها رغم أنها موجودة في معظم المجتمعات، عربية كانت أم غربية (حسن، السنة الجامعية - مايو 2010)، فهي من الجرائم التي عرفتها المجتمعات الغربية والعربية حديثا، حيث اختلفت المفاهيم والتعاريف لهذا المصطلح باعتبارها ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى، وهذا ما أوجد صعوبة في تحديد تعريف شامل وجامع لها، وهو شكل من أشكال العنف التي تتعرض له النساء، وهو يعبر عن اعتداء من خلال سلوكيات وتصرفات واضحة مباشرة وضمنية إيجابية تحمل مضمونا جنسيا وتشمل الألفاظ والحركات والإشارات والإيماءات والأسئلة والاحتكاك واللمس والالتصاق (حامد، ط الأولى، 2016).

هذه الظاهرة وليدة تغيرات اجتماعية سريعة أدت إلى انتشارها وتفاقمها أي أنها جزء لا يتجزأ من التركيبة الاجتماعية إذ تنشأ نتيجة الضغوطات التي يفرضها المجتمع على سلوكيات الأفراد، وهذا ما يعكس الجانب السلبي لسلوكهم والذي بدوره يتعارض مع المعايير الاجتماعية والقيم المتعارف عليها، ويرجع ذلك إلى افتقار أفراد المجتمع للوسائل الشرعية التي تحقق أهدافهم (مصطفى، 2020)، وأمام هذا

التعارض في الأهداف والغايات نجد العديد من أفراد المجتمع يحاولون استثمار سلوكهم الجنسي خارج إطاره الشرعي، الأمر الذي يولد ظواهر اجتماعية خطيرة خاصة مع الانحلال الذي مس الضوابط الاجتماعية التي تضبط السلوك الجنسي للأفراد، هذه ظاهرة أصبحت تتعرض لها المرأة في أماكن من المفروض أن تكون ملجأ آمنا لها لكن ما يمارسه بعض المسؤولين والزملاء اللاتي يعملن معهن جعل من العمل بيئة ضعيفة لانتشار هذه الظاهرة، وما يستتبع ذلك من إلزامهن بالقيام بأعمال الوظيفة، حيث استغل أصحاب النفوس الضعيفة من الرؤساء خضوع مرؤوسيهم لأوامرهم واستغلال ذلك والانحراف به إلى ما هو أسوأ (منصور، ط الأولى 2014).

على حد قول الروائي ***Fitzgerald*** فإن التحرش الجنسي مشكلة اجتماعية لها ماض طويل وتاريخ قصير، فرغم أن قضايا التحرش الجنسي لم تتداول لأول مرة في المحاكم الأمريكية إلا عام 1970، إلا أنه كظاهرة في العصر الحديث، موجود منذ بداية مشاركة المرأة الرجل في ميدان العمل، ففي عصر المستعمرات مثلا، نشرت مجموعة من الخدمات عام 1934 في مجلة نيويورك الأسبوعية شكوى يحتججن فيها على ما يتعرضن له من تحرش أثناء عملهن، حيث تتمثل النواة الحقيقية لتجريم التحرش، في قانون الحقوق المدنية الأمريكي الصادر سنة 1964، والذي يحضر فيما يخص الالتحاق بالوظائف أي تمييز على أساس الجنس، الديانة، اللغة أو العرق، ويحضر بالتبعية التمييز بين الرجال والنساء في تولي الوظائف.

وبما أن التحرش الجنسي بإمكانه تغيير شروط التوظيف، فإنه يخلق حالة من التمييز تؤثر على تحقيق المساواة في فرض التشغيل التي يفترض أن تكون متساوية، لأن التوظيف في هذه الحالة لا يكون على أساس الكفاءة والمؤهلات، بل ستكون هناك عناصر جديدة في أولوية التوظيف كالجمال وحسن المظهر، فضلا عن المحسوبية في الأداء الوظيفي فيما بعد، وهذا على حساب المساواة في فرص التشغيل وظروف العمل (عتيق، ط الأولى 2003).

كما أن التحرش الجنسي وفقا **للشريعة الإسلامية** يعتبر جريمة أخلاقية تمس بالمرأة بشكل مخالف للشرع الذي حفظه الله وأقر حمايته وصانه من شتى أنواع الاعتداء بداية من النظرة وصولا إلى جريمة الزنا، والتي تعتبر هذه الأخيرة من جرائم الحدود (نسيه، ط الأولى 2007)، وبالتالي تعتبر سلوكا مشينا وخلقا ضعيفا يدل على خلل في التربية والتوجيه والمتابعة (الشراري، 1426/1427)، كما أن الاهتمام القانوني بفعل التحرش الجنسي حديث العهد مقارنة بباقي الجرائم الأخرى إلا أنها كظاهرة اجتماعية فهي ليست وليدة الأمس، إذ يروى لنا في القرآن الكريم قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز عندما حاولت مراودته.

أهمية الموضوع:

إنّ التصدي لهذه الظاهرة وتناولها بالتحليل والدراسة واجب تفرض أخلاقيات المجتمع في وقت أصبح فيه من الضروري مشاركة المرأة للرجل في عالم الشغل، ما جعلها عرضة لمختلف أنواع العنف المرتكب ضدها والذي يعد التحرش الجنسي لونا من ألوانه، هذا ما استوجب مواجهة تشريعية فعالة لظاهرة خلقتها ظروف اجتماعية تسود ميدان العمل أين تتفاوت السلطات وتتضارب المصالح، حيث تبدو

أهمية الموضوع من خلال بروز أبعاد أساسية تؤخذ بعين الاعتبار عندما يتعلق الأمر بالإشكاليات المرتبطة بعمالة النساء بالدرجة الأولى، فهناك مدخل حقوقي باعتبار العمل حق من الحقوق المدنية للنساء والرجال يضمنه الدستور وكذا المواثيق الدولية، فولوج المرأة عالم الشغل يفرض وجود نصوص تشريعية تنظمه وتحميهن، لذلك وجب وضع ميكانيزمات مصاحبة لتفعيل جيد لكل هذه المقتضيات المنظمة لعمل النساء والحامية لحقوقهن.

كما تكمن أهمية الموضوع في معرفة مفهوم التحرش الجنسي وتبيان موقف المشرع المغربي من هذه الجريمة كونها من مواضيع الساعة التي اعتبرت من القضايا المعقدة نظرا لحداثتها حيث أنها تسبب انتهاك حرمة الإنسان في جسده، سلامته، وكرامته، خصوصا مع التطورات الحاصلة في المجتمع فإنه ينبغي البحث فيها بشكل أوسع بغية تزويد المشرع المغربي بإضافات أو ملاحظات يكون قد أغفلها. هذا وتعتبر من الجرائم الصامتة والخفية صاحبة الرقم الأسود، وهي جديرة بالمعالجة القانونية والشرعية باعتبارها مشكلة حقيقية يمكن الوقوف على أبعادها القانونية، فجريمة التحرش الجنسي تعتبر " **طابو** " في المجتمع المغربي الذي يشكل أخطر عنف يمارس على النساء، فهذا الموضوع لم تسلط عليه الأضواء بالشكل الذي يجب إلا مؤخرا نتيجة تحركات الجمعيات النسائية الحقوقية التي ضغطت على الحكومة لتوفير حماية قانونية للنساء من التحرش الجنسي، توج بإضافة نص إلى مجموعة القانون الجنائي (1-503) يجرم هذا السلوك، وهو من أكثر العنف الذي تتعرض له النساء والأطفال فهو يشكل اعتداء على السلامة الجسدية والنفسية للفرد وضرب من ضروب الإهانة والاستغلال الماسة بكرامة الفرد (المباركي، 2005/2006، ص 31).

بذلك يكون المشرع المغربي قد أخرج هذه الجريمة من دائرة المسكوت عنها سياسيا واجتماعيا وقانونيا إلى دائرة الخطر والمنع القانوني المقترن بالجزاء، ومهما كان الجهد المبذول في علاج ظاهرة التحرش الجنسي فإنه لن يكون أبدا نهائيا وكليا بل سيكون نسبيا لأن ظاهرة التحرش ظاهرة مستمرة وباقية مع التغيرات الاجتماعية والتطورات الحاصلة في عصرنا الحاضر بل تكون المحاولات للتقليل من مخاطر هذه الآفة المدمرة من جهة ومن جهة أخرى محاولة الحد من هذه الظاهرة.

فالتحرش الجنسي هو كل فعل أو سلوك لا أخلاقي يرمي إلى استهداف جسد المرأة في تنكر تام لرغبتها ورضاها وباستغلال السلطة الذكورية، فإن هذا السلوك المشين اللاأخلاقي ينطوي على مساس خطير بحقوق المرأة وتقييد لحريتها، لاسيما وأنها أصبحت فاعلة إلى جانب الرجل في جميع أنشطة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية مما يعرضها إلى المحاكاة بشكل يومي بالرجل، الشيء الذي يزيد من معاناتها وتعرضها للعنف من جانبه، وهو ما دعا المنتظم الدولي للاتفاق حول تحصين الحقوق التي تم إقرارها لصالح المرأة بنصوص جنائية خاصة لحمايتها من جميع أشكال التمييز والعنف التي قد تتعرض له (إكرام، مارس 2015).

انطلاقا مما سبق بيانه، وكنتيجة للجهود التي بذلت من قبل الجمعيات النسائية على مختلف توجهاتها ومشاربها من أجل كسر جدار الصمت الذي يحيط بموضوع العنف ضد النساء بكل أنواعه، والتحرش الجنسي بشكل خاص، يحق لنا طرح التساؤل الآتي:

ما مدى فعالية السياسية الجنائية التي انتهجها المشرع المغربي في الحد من ظاهرة التحرش الجنسي؟

في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- يثور التساؤل عن مفهوم التحرش الجنسي ؟ وما يدور في فلك ذلك من وجود تعريف قانوني له محيط بكينونته، ملم بعناصره، مفرقا بينه وبين المفردات الأخرى القريبة منه، وأيضا ما لهذا المفهوم من ذاتية واستقلال في العالم القانوني أو تبعية لأحد المفاهيم القانونية التقليدية سواء في الإطار التعاقدي أو خارجه.
- يثور التساؤل عن البنيان القانوني لجريمة التحرش الجنسي ؟، وما يستتبعه ذلك أيضا عن التساؤل عن مدى تطلب تحقق عنصر مفترض أو أكثر لقيامها ؟ وعن طبيعة الركن المادي لها.
- ما هي أركانه وانعكاساته على الضحية والمجتمع ؟.
- كيف يتم إثباته ؟

للإجابة عن الإشكالية السالف ذكرها نعتمد على المنهج التحليلي الذي من خلاله نحاول تقييم التحرش الجنسي في القانون المغربي من خلال النص المجرم له، بالإضافة إلى المنهج النقدي الذي وقفنا من خلاله على الثغرات التي تلقي بظلالها على النصوص المعالجة للموضوع وكشف مكامن الخلل بها، قصد إعادة صياغة النص وسد الثغرات التي تعتريها.

المبحث الأول: الإطار القانوني المنظم لجريمة التحرش الجنسي.

المبحث الثاني: الدعوى المرتبطة بجريمة التحرش الجنسي وإشكاليات الإثبات.

المبحث الأول:

الإطار القانوني المنظم لجريمة التحرش الجنسي

التحرش الجنسي في الحقيقة يصعب تحديد مفهوم جامع مانع له، ذلك أنه ما يعد كذلك في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وبالرغم من انتشار الظاهرة على المستوى الإقليمي والوطني، إلا أن المجتمع الدولي لم يجمع على تعريف موحد، فالتحرش الجنسي لفظ جديد على الثقافة العربية، لكن هناك اتفاق على أنه يعني: "التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة".

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي

يطرح تعريف التحرش الجنسي صعوبة كبيرة في تحديد مدلوله نظرا لحداثة النص عليه من الناحية القانونية، وكذلك بسبب اختلاف المؤشرات الدالة عليه لتعدد الأفعال التي يمكن إدراجها ضمن هذا التعبير وأيضا بسبب تنوع مظاهره، كما أن إحساس المتحرش بها يدخل كعنصر يحدد في اعتبار

سلوك التحرش الجنسي نظرا لطابع الذاتية في الإقرار بشعور الإهانة والمطابقة والمس بالكرامة بالنسبة للمتحرش به، لذلك كان لابد من سبل أغوار هذا المفهوم من خلال استعراض التعاريف الممنوحة له، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، أو من منظور القانون الدولي والتشريعات المقارنة.

الفقرة الأولى: ضبط مدلول جريمة التحرش الجنسي

بالرغم من أن ظاهرة التحرش الجنسي ظاهرة كونية تعاني منها جميع المجتمعات، إلا أنه لم يتم وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة، ويرجع ذلك إلى تعدد وتنوع السلوكات التي تندرج ضمن هذا التعبير، وأيضا نظرا لاختلاف المؤشرات الدالة عليه، وتنوع مظاهره حسب الأوساط والثقافات، كما أن إحساس المتحرش به يتدخل كعنصر محدد في وجود سلوك التحرش الجنسي نظرا لطابع الذاتية في الإقرار بالشعور بالإهانة والمضايقة والمس بالكرامة بالنسبة للمتحرش به (نجاة، مطبعة النجاح الجديدة، ط الأولى 2001)

أولا – التعريف اللغوي للتحرش الجنسي

التحرش في اللغة العربية: حرشه، حرشا، خدشه وحرش الدابة: حك ظهرها بعصا وحرش الصيد هيجه ليصيده، والشيء الحرش الخشن، وحرش بينهم: أفسد بينهم، وتحرش به؛ عرض له ليهيجه، قال الجوهري: " حرش الضب يحرشه حرشا صاده فهو حارش للضباب، و هو أن يحرك يده على حجره ليظنه حية فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه". (المصري، ط الثانية 2003)

فالتحرش من " الحرش " و " التحريش "، وهو بمعنى الإغراء ومحاولة الإخضاع والاستغلال السافل للسلطة الإدارية على المرأة، وللتحرش عدة معاني من الناحية اللغوية، يقال تحرش به أي تعرض له ليهيجه ويثيره، كما يفيد معنى الإغراء والخداع والإفساد والتهييج، والحمل على الفتن، ويفيد أيضا معنى إثارة الغضب، وهو الإغراء والتهيج والإفساد، يقال حرش الإنسان والحيوان أي أغراه وحرش بين القوم أفسد، واحترشه فلانا أي خدعه، واحترش الشيء أي جمعه، وقيل الحراش أي أثر الضرب في البعير يبرأ فلا ينبت له شعر ولا بره والحريش الشيء دابة لها مخالب كمخالب الأسد وقرن واحد في وسط هامتها. (زكرياء، ط الأولى 2008).

أما الجنس فهو النوع في كل شيء ولا دلالة فيه على غريزة الوطء وشهوة الفرج والجنس أي الأصل، وفي اللغة الفرنسية هو مجموع الممارسات والسلوكيات أو الأحاسيس التي تستساغ من المكونات الخاصة والوظائف المميزة لكلا الجنسين وتختلف من العضو الذكري إلى العضو الأنثوي، وهو أيضا اتصال شهواني بين الرجل والمرأة، فهو إذا كل فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية. (مصطفى لقاط.، 2012/2013)

إنّ الدراسة لمختلف المعاني اللغوية لكلمة التحرش الجنسي باللغة العربية يلاحظ أنها بعيدة نسبيا عن مدلول عبارة Harcèlement الفرنسية، فاللغوي ابن منظور استعمل عبارة التحرش، بمعنى حرش أي اصطاد الضب، وكأنه حصر الحرش أو التحرش في صيد هذه الدابة دون سواها، أما مختلف بقية المعاني فهي متباينة منها ما يعني الإغراء، أو تهييج الحيوانات، وهي معاني ربما لا تؤدي مدلول

المصطلح القانوني الذي يهمنا والذي هو التحرش الجنسي، لكن بالرغم من ذلك فإن البعض من تلك المعاني ليست بعيدة جدا عن هذا المفهوم مثل الإغراء والتهييج بمعنى الاستفزاز وحتى الحك المبني على الإلحاح الذي قد يصل إلى حرب من التعذيب، كان يقع حك غارب البعير ليمشي.

ثانيا – التعريف القانوني للتحرش الجنسي

إن لفظ التحرش الجنسي هو تعبير جديد على الثقافة العربية فهو ترجمة للتعبير الإنجليزي Sexual Assault أو Sexual Harassment، الذي يعني تصرفات الأشخاص بإساءة استعمال السلطة التي تخولها لهم وظيفتهم قصد الحصول على رغبات ذات طابع جنسي، ويعرف قاموس لاورس الفرنسي التحرشLe Harcèlement بأنـه: " إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون توقف، أو هي إخضاع شخص ما إلى طلبات، انتقادات أو احتجاجات مستمرة، أو إلى ضغوطات مستمرة من أجل الحصول على غرض معين، وبالتالي هو فعل يقتضي الاستمرارية، أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج، أو التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة أي غارات سريعة لا تتوقف "(العربي، ط الأولى 1989، ص 166).

كما يقول " RAPHAEL SIMIAM " أنه: " بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التحرش الجنسي فهو سلوك إنساني حر يتملص من كل محاولة لحصره، لأن تصور المعاناة اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت "(Simian, 2005)، كما يعرف جانب من الفقه التحرش الجنسي بأنه: " كل سلوك ذي مضمون جنسي يصدر من الرجل أو المرأة تجاه الجنس الأخر بدون رضاه أو رضاها، سواء كان فعلا أو إظهارا لصور أو كلام "، (الكريم، 1995)كما يعتبر تحرشا جنسيا كل سلوك ذي دلالة جنسية؛ كالألفاظ والعروض والحركات والاتصالات والاقتراحات بشكل من شأنه أن يخلق إزعاجا لدى ضحية هذا التحرش، وذلك في الحالة التي يصدر فيها هذا السلوك عن شخص يسئ استعمال سلطته التي تخولها له مهمته أو وضعيته.

كما عرفه الفقيه " بيكـو " بأنه: "سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش"، (صقر، ط الأولى 2009) وهو ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا ولا يطلب ولا يلقى فهو يمثل أفعالا مرفوضة وغير متبادلة، كما عرفته اتفاقية منع التمييز ضد المرأة بأنه: " كل سلوك لا أخلاقي يرمي إلى استهداف جسد المرأة في تنكر تام لرغبتها ورضاها وباستغلال السلطة الذكورية "، فهو كما عرفته الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بأنه: " كل سلوك يتضمن إيحاءات جنسية مباشرة أو ضمنية تستهدف الإيقاع بالطرف الأخر سواء كان ذكرا أو أنثى رغما عن إرادته في ممارسة جنسية مستغلا بذلك سلطته ونفوذه "، (المغرب، ط الأولى 2001) أما الفقه المغربي فيرى أن التحرش الجنسي هو: " كل ضغط ذو غاية جنسية "، فهو عنف يمارس ضد المرأة، وهو كل فعل أو قول ذو أهداف جنسية يمس بكرامة المرأة ويحط من قيمتها سواء كان معنويا أو جسديا (كميلي، السنة الجامعية 2001/2002)

في حين عرفه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 03/222 بأنه: " الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية "، وعرفه أيضا الفقه الأمريكي بأنه هو: " نوع من السلوك الجنسي الغير المرغوب فيه أو غير مناسب في أماكن العمل ويكون التحرش المرئي، أو التحرش الشفهي (

تعليقات جنسية أو نكت....)، ويستعمل كأساس للقدرات الوظيفية كالترقية، الفصل، التحويل ويكون من المالك، المشرف المدير، الزميل أو العميل "(عتيق ا.، ط الأولى 2003).

أما مفهوم التحرش في الشريعة الإسلامية هو مرادف للمراودة ويعني أيضا الاعتداء على الأعراض والإغواء وهذا يعني انحصار معانيه على هذه فقط، فالقرآن الكريم لا تنقضي عجائبه باعتباره معجزة باقية فلا بد أن يكون فيه مشتملا على ما يتناول في أذهان الناس ومرادهم بالتحرش الجنسي ولكن على نحو أدق وبألفاظ أشمل وأوسع، كما يبين ما مفهوم المراودة من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز وهو في بيتها، حيث تحرشت زوجة عزيز مصر بنبي الله يوسف عليه السلام، والأعجب أن قصة هذا التحرش تنطبق حيثياتها مع ما يشترطه التشريع اليوم من وجود علاقة سلطة أو وصاية قائمة بين المتحرش والضحية، وما يشترط في إثبات الركن المادي من ممارسة الإغراء والإكراه، وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك. (الشعيبي، 2009)

يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه: " وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ "، والمراودة تقتضي تكرير المحاولة، والنفس هنا كناية عن غرض المواقعة، فقد راودته عن أن يسلم إليها إرادته وحكمه في نفسه، كما استعملت الإكراه والمساواة وإصدار الأوامر والتهديد، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: " قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ "، وقوله تعالى: " فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ ".

الفقرة الثانية: أسباب التحرش الجنسي

إنّ انتشار جريمة التحرش الجنسي وتضخمها في المجتمع مرده إلى وجود عوامل اجتماعية متعددة ومتشابكة هي التي أدت إلى انتشارها بهذا الشكل في المجتمع بمختلف قطاعاته، وهو السبب الذي أدى إلى تنامي الأصوات الحقوقية وغير الحقوقية المنادية بضرورة مواجهة هذه الجريمة اجتماعيا وقانونيا من خلال التنصيص على هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، لذلك يمكن إجمال هذه الأسباب في (grand، 1999):

أولا – أسباب اجتماعية (محمد، 2010)

يرى علماء الاجتماع أن أسباب انتشار مشكلة التحرش الجنسي إنما ترجع إلى عدة عوامل أهمها سوء التنشئة الاجتماعية للرجال في علاقتهم بالنساء ونظرتهم إلى المرأة على أنها مصدرا مما يجعلهم يتعاملون معها بشكل مختلف عما يتعاملون به معها في البيت، (درويش، ط الأولى 2010) كما تأتي في مقدمة أسباب التحرش الجنسي عدم وجود تنشئة سليمة منذ الصغر بالإضافة إلى دور الإعلام (معاشر لخضر، بورابة صورية، 2018) والمدارس لأنها عوامل مؤثرة في نشأة الطفل ويجب التركيز عليها وضرورة الاهتمام بوجود وازع ديني قوي لتقليص هذه الظاهرة، أضف إلى ذلك سوء الحالة الاقتصادية وانتشار معدلات البطالة بين الشباب تعد من أهم العوامل الاجتماعية المؤدية إلى انتشار ظاهرة التحرش الجنسي،

بالإضافة إلى ما تبثه وسائل الإعلام من مواد إباحية، كما تعد المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسية لبعض أشكال العنف وذلك لتقبلها له والتسامح والخضوع أو السكوت عليه مما يجعل الآخر يتمادى أكثر، كما أن ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية والعمل لتفعيل وتنامي دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي (Alzate, vol 24 - N (2) 2009).

ثانيا – أسباب قانونية

من أسباب انتشار الظاهرة التأخر في سن القوانين المجرمة لها بالرغم من أن ذلك يعد عملا وقائيا، ومحاولة لمنع تحوله إلى جرائم أخرى أكثر خطورة كالاغتصاب أو هتك العرض، فتناول هذا الأمر بالوقاية والعلاج لا يتعارض مع الأخلاقيات بل بالعكس هو يدعمها، وبالتالي يجب وضع قوانين وتشريعات وإجراءات وآليات لكشفه والحد منه ومعاقبة مرتكبيه بما يحول دون اعتبار التحرش الجنسي يبدو سلوكا عاديا عند البعض، فيتجدر في المجتمع ويستفحل فيه حتى يصعب القضاء عليه بعد ذلك بسهولة، كما أن انعدام التوعية حتى بعد صدور النصوص المجرمة لهذه الأفعال يحول دون سلوك المرأة للإجراءات الإدارية والقضائية من أجل وضع حد لهذه التصرفات، وسيطرة الأفكار السلبية كالخوف من الفضيحة وتلويث السمعة، وخوف المرأة من الإدانة الاجتماعية (أي تحميلها المسؤولية لكونها هي التي أظهرت مفاتنها وأغرت الرجل بلباسها وهندامها وشكلها وما إلى ذلك)، وكذا خوفها من فقد العمل وصعوبة إثبات حدوث التحرش الجنسي، مما يحول دون تقديم شكاية بذلك، كل ذلك يساهم في دفع الرجل للاستمرار فيه، لأنه يعرف أن المرأة لا تجرؤ على إدانته، وهو ما يؤثر على ضحايا التحرش الجنسي ويجعلهم يتحملون مآسيهم وأوجاعهم بعزلتهم وبوحدتهم خجلا أو فشلا، جهلا أو خوفا. (محروق، 2020)

ثالثا – أسباب ترجع لمعتقدات خاطئة

هناك بعض المعتقدات الخاطئة التي تساهم في تشجيع ظاهرة التحرش الجنسي ومنها:

- **العادات والتقاليد**: إذ هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى مما يؤدي إلى تصغير و تضئيل الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير دور الذكر حيث يعطي الحق دائما للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ أنها لا تحمل ذنبا سوى أنها ولدت أنثى.
- **الأسباب البيئية**: فالمشكلات البيئية التي تضغط على الإنسان كالازدحام وضعف الخدمات ومشكلة السكن وزيادة عدد السكان، فضلا عما تسببه البيئة من احباطات للفرد إذ لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح فيها كتوفير العمل المناسب للشباب، كل ذلك يدفعه دفعا نحو العنف ليؤدي إلى انفجاره على من هو أضعف منه ألا وهي المرأة. (رشيد، الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي (أطروحة مقدمة إلى كلية الآداب)، السنة الجامعية 2007-2006)

- **الخوف والخجل:** فقد تخجل الضحية من الحادثة لما تتعرض له من لوم واستنكار اجتماعي من الآخرين، و وجود حقل مشجع على هذه الممارسة فالاختلاط يشجع كل أنماط الانحرافات كما أن صمت من يقع عليه الفعل خشية الفضيحة يشجع على مزيد انتشارها وتمادي الجاني.
- **التقليل من شأن الحادثة:** بأن تقول الضحية لنفسها ليست بمشكلة كبيرة أني حساسة أكثر من اللازم أو أني أبالغ في " العفة والاحتشام "، كما قد تسمع الضحية هذه العبارات من الآخرين.
- **الشعور بالذنب:** فقد تشعر الضحية بالذنب تجاه ما حصل معها وتلوم نفسها.
- **ازدحام وسائل المواصلات والشوارع:** خاصة في المناسبات الأمر الذي يخلق بيئة مشجعة على ممارسة هذا السلوك.
- **الشعور بالعار:** حيث تشعر الضحية بالعار وقد لا تتقبل فكرة كونها ضحية أو تظن أنه كان يتوجب عليها وقف الاعتداء.
- **الاغتراب الثقافي:** الناتج عن مجتمع الفضائيات الذي أدى إلى انتشار قيم وصور ثقافية واجتماعية غير التي يمليها علينا ديننا وثقافتنا في الماضي أثر على سلوك المرأة ومظهرها الخارجي وخروجها لعملها بزي متبرج وإظهارها لمفاتنها، قد يعتبر نوع من الغواية للرجل غير أن مدى اعتبار طريقة لباس المرأة سببا في انتشار التحرش الجنسي يقودنا للتساؤل، فيما إذا كانت المجتمعات التي لا عري فيها قد أوجدت الفضيلة أم أن الفضيلة هي التي تدفع إلى الترفع عن كل هذه الأمور واحترام حقوق وقدسية جسد الآخر وعدم محاولة إهانته بأي شكل من الأشكال ؟، فالقوانين تفرض على المتحرش أن يعرف بأن التحرش هو فعل مجرم، وأنه ملزم قانونيا ودينيا بعدم اقترافه. (محروق، 2020)
- **العزو الثقافي في ظل العولمة:** على الرغم من الآثار الايجابية للعولمة وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، إلا أن هناك تداعيات سلبية لها لا يمكن إغفالها أثرت على الشباب العربي وجذبه إلى اللهو والمجون و مختلف أشكال الفساد والانحلال الخلقي وتزداد خطورة هذا الغزو في ظل مجتمع تجتاح الأمية نصف سكانه تقريبا، في ظل هذه العوامل المتعددة، ففي ظل الأسباب المتعددة للتحرش الجنسي ينبغي أن نتصدى لهذه الأسباب والبحث عن الجذور الحقيقية لها بدلا من التعامل مع أعراضها ومظاهرها، وأن التصدي لهذه الظاهرة يتطلب العديد من التدابير. (النحل، 2001)
- **أسباب وظيفية:** في تكتم المرأة عن الظاهرة لأسباب عقائدية وحضارية واعتقاد بعضهن – خطأ – أن العلاقة السلطوية تفرض احترام الرئيس نظرا لعدم معرفتها لطبيعة العلاقة التي تجمعها برئيسها، وجهلها لحقوقها القانونية، وبالتالي تترفع عن الرد عليه وهو ما يشجعه على التمادي ومواصلة جهوده للإحاطة بها.

كما ربط البعض بين التحرش الجنسي وغياب الرقابة في المجتمع، فالفساد المالي والإداري للمؤسسات يؤدي بصورة ما إلى فساد أخلاقي خاصة، وأن الكثير من حالات التحرش الجنسي ضد المرأة في العمل تنتج من رؤسائها الرجال، لما يتمتعون به من سلطة ونفوذ وانعدام الرقابة.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية في جريمة التحرش الجنسي

إنّ الأساس الذي يرمي إليه تجريم التحرش الجنسي من خلال الفصل 503-1 من مجموعة القانون الجنائي هو حماية الحق في الكرامة الذي يعتبر من أهم مقومات حقوق الإنسان، كما أن حماية الكرامة لا يقتصر على حماية الشخص من الاعتداءات التي تنال مباشرة من أمواله وإنما تتعدى ذلك حتما إلى تحصينه من الاعتداءات التي من شأنها أن تنال اعتباره أو تخدش أحاسيسه من خلال إخضاعه إلى ضغوط من شأنها إضعاف إرادته وقدرته على التصدي لنزوات الغير وحمله على الانسياق إلى رغبات منافية للحياء، والظاهر أن ردع التحرش الجنسي مرده بالدرجة الأولى إلى صيانة كرامة الفرد بصفة عامة في كل مظاهرها وخاصة جانبها الشخصي بما ينطوي عليه من حياء واعتبارات ذاتية، وتتجلى في أركان الجريمة (**الفقرة الأولى**)، التي يجب الوقوف عندها قبل النظر في عقابها (**الفقرة الثانية**). (الأحمدي، 2005)

الفقرة الأولى: أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي

إن جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم تتطلب توفر ركنيين: ركن مادي أي ارتكاب الجريمة (أولا)، ثم الركن المعنوي المتمثل في النية المسبقة لدى مرتكب الفعل (ثانيا).

أولا- الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي

تقتضي هذه الجريمة أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة وهي: إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة ضغوط وذلك قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية، ويتكون الركن المادي من عنصرين: استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي (1)، والغاية من استعمال الوسيلة، أي الحصول على فضل ذي طابع جنسي (2).

1) استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي

باستقراء مقتضيات الفصل 503-1 من مجموعة القانون الجنائي المغربي والغوص في أعماقه نلاحظ أنه ملأ نوعا ما الفراغ التشريعي بخصوص هذه الجريمة، حيث عاقب لأول مرة على جريمة التحرش الجنسي وإن كان هذا الفصل أغفل تحديد الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا التحرش (الإشارات - أقوال - كتابات - مراسلات)، فإنه يسمح للقاضي إعمالا لسلطته التقديرية بتطبيق هذا النص على كل صور التحرش الجنسي أيا كانت وسيلته ومن ذلك التحرش الجنسي الذي يقع عبر وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنت.

أ. صورة التحرش الجنسي في مكان العمل

يصطلح عليه الفقه بالتحرش المساوماتي ويكون مرتكبا من طرف الرئيس في العمل، بترغيب مرؤوسه في امتيازات في العمل كالترقية، التحويل إلى مصالح أفضل، الحماية والحفاظ على منصب العمل، العلاوات والمنح، مقابل الحصول على رغبات جنسية، و تظهر هذه الصورة في التحرش الجنسي الذي يقع في إطار علاقة التبعية بين الرئيس والمرؤوس بمناسبة أداءه مهام وظيفية ما، بحيث وردت هذه الصورة في الفصل 503-1 من القانون الجنائي الذي نص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من

استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية ".

❖ **إصدار أوامر: Les Ordres**

المقصود بها التعليمات التي يقوم بإصدارها رب العمل أو رئيس أو أي شخص لديه السلطة بموجب وظيفته، وتكون هذه الأوامر ليس لها علاقة بالعمل وتكون غالبا أوامر جنسية لإجبار المرأة العاملة على الخضوع للرغبات الجنسية للرئيس كأن يطلب من العاملة إغلاق باب المكتب لنزع ثيابها، (نبيه، ط الأولى 2008) وغالبا ما تكون الأوامر شفوية لتفادي تحولها إلى دليل إثبات كما هو الحال في الأوامر الكتابية (حسينة، 2015/2016)، ويقصد بها أيضا الأوامر الغير المبررة والتي تخرج عن إطار العمل، الصادرة من الرئيس نحو مرؤوسيه، والأوامر هي الطلبات التي تستوجب التنفيذ، والأصل في الأمر أن يكون شفويا أو كتابيا، بالرغم من أن الصيغة الغالبة في التحرش الجنسي هي الصيغة الشفوية والتي تكون إشارات باليد أو بالعينين أو الشفتين... إلخ، وهذا بغية الحصول على مصالح حقيقية وإجبار المجني عليه على الخضوع لنزواته الجنسية ويكون التحرش بالأوامر مساوماتي أي لا يكون بالتهديد وإلا تحول الأمر إلى تهديد أو إكراه. (بوسعيقة، 2009)

❖ **التهديد: Les Menaces**

هو القيام بالضغط على إرادة الغير من قبل من لديه السلطة القانونية بهدف إجباره على تنفيذ الفعل، كأن يقوم الرئيس أو رب العمل بترهيب المرأة العاملة بأنه سيقوم بفصلها من الوظيفة، أو أنه سيقوم بإفشاء أحد أسرارها إذا كان عالما بها، أي التحرش التخويفي وتكون بنفس الطلبات الجنسية، لكن ينعدم فيها التراضي المتبادل بين الجاني والمجني عليه مقابل المنفعة الوظيفية، فيلجأ فيها إلى تخويفه بزوال مصلحة أو تفويت فرصة إن لم ينته عن امتناعه. (صقر، ط الأولى 2009)

في المعجم الوسيط يتسع التهديد لكل أشكال العنف المعنوي من تخويف وكل أنواع التهديد، ويؤخذ التهديد بمعناه اللغوي أي أوعده وخوفه، ويستوي التهديد أن يكون شفويا أو بواسطة محرر كالفصل من العمل، ويستوي أن يكون التهديد يمس جسد الضحية مباشرة، أو يمس غيره ممن تربطه بهم علاقة تجعله يشعر بالخوف عليهم والقلق من التهديد بإيذائهم.

❖ **الإكراه: Les Constraints** (الرزاق، ط الأولى 2015)

هي القيام بإخضاع إرادة الشخص وجعل إرادته تحت ضغط سواء ماديا أو معنويا من أجل الحصول على موافقته بجعل إرادة المرأة تحت الضغط سواء كان ماديا أو معنويا، من أجل إخضاعها للحصول على موافقتها، وبالتالي في الظاهر تكون موافقة ولكن في الحقيقة كانت مضطرة للقبول. (حسني، ط الثالثة 1998)

❖ **ممارسة الضغوط: Exercant Depressions**

لم يشترط المشرع المغربي نوع معين من الضغوط، فأبقى تقديرها للقاضي لأن الضغوط التي يمكن أن تتعرض لها المرأة أو أي ضحية أخرى للتحرش في العمل مختلفة، فقد تكون مباشرة أو غير

مباشرة (سامية، 2019)، كالحرمان من العمل أو الحمل الزائد المفرط في العمل أو إصدار مهام ليس لها صلة بواجبات العمل، وهذا لدفعه إلى الاستسلام لرغباته الجنسية.

ب. صورة التحرش الذي يكون صادرا عن أي شخص طبيعي

الصورة التي قام المشرع المغربي بذكرها في الفصل 1-1-503 ق ج، تعتبر الإضافة التي جاء بها تعديل القانون الجنائي لحماية المرأة أو المتحرش به، نظرا لكون التحرش الجنسي يمكن أن يكون في حالات متعددة خارج مجال العمل، ويظهر هذا من خلال ما تم النص عليه من خلال الفصل السالف، الذي جاء فيه:" يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛
2. بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها".

يلاحظ من خلال هذه المقتضيات أن المشرع المغربي جرم فعل التحرش الجنسي بغض النظر عن جنس مرتكبه أو ضحيته، دون تمييز بين المرأة والرجل، كما حافظ على نفس الصياغة بالنسبة للتحرش الجنسي في مفهومه القانوني الكلاسيكي أو ما يعرف بـ "تحرش الرئيس بالمرؤوس"، مع تشديد العقوبة الجنسية في حدها الأقصى، وعمل على توسيع دائرة تجريم التحرش الجنسي، لتشمل الفضاءات العمومية وغيرها من الأماكن الواقعية منها أو الافتراضية، بنصه صراحة على التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية بواسطة رسائل مكتوبة أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، وبالنسبة للعقوبة يلاحظ أن المشرع ترك هامشا كبيرا للسلطة التقديرية للمحكمة في اختيار العقوبة والتي جاءت على سبيل التخيير بين الحبس أو الغرامة مع إمكانية الجمع بينهما.

وبالتالي فالتحرش الجنسي يقوم عن طريق:

الفعل (التحرش الجسدي): هي مجموعة الأفعال التي تصدر من الشخص المتحرش ضد المرأة مثل قيامه بلمس جسدها في الأماكن الحساسة أو في جزء من ملابسها أو تقبيلها، التعري أمامها، وبرجوعنا إلى الفقه الفرنسي يتبين أنه اعتبر العديد من الأفعال تقع تحت طائلة التجريم نذكر منها القيام بتلمس المتضررة بصفة متكررة، وكذلك الشخص الذي يتولى بمقر عمله تحريك مقعده عمدا للالتصاق بزميلته أو محاولة مداعبة فخذي المجني عليها أو دعوة امرأة إلى الصعود على سلم لتغير فانوس ويبقى الجاني تحته لمشاهدتها، كما أن من مظاهر التحرش القيام بأفعال مخلة بالحياء مسلطة مباشرة على جسم المتضرر مثل تقبيلها أو محاولة تقبيلها. (جميل، ط الأولى 2020)

الأقوال (التحرش اللفظي): يعد التحرش اللفظي أكثر التحرش الجنسي شيوعا وهو إتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية قد تكون بالقول الذي يكون في صورة عبارات وكلمات ذات دلالات جنسية يأخذ عدة أشكال منها الغزل والمعاكسة والمراودة والتعليقات والدعابات الجنسية، وقد يكون مباشرا أو عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة وتشمل الاتصال عن طريق الأنترنت والبريد الإلكتروني والهاتف المحمول، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية كرسائل البريد العادي والتلغراف، أو أية وسيلة قد تظهر مستقبلا، كأن يقوم الجاني بالتفوه بعبارات أو الأصوات التي تحمل مدلولا جنسيا أو إطلاق نكت جنسية للمجني عليها، أو طلب المعاشرة الجنسية منها. (جميل، ط الأولى 2020)

التصرفات: كل التصرفات التي تصدر من المتحرش كأن يقوم مثلا بعرض صور أو أفلام جنسية على المرأة أو إرسال لها رسائل ذات محتوى جنسي أو الاقتراب من الضحية أكثر من اللازم تضيقا لها، أو القيام بحركة ما بموجبها تقع المضايقة والإيحاء بالرغبة الجنسية وقد تتخذ عدة أشكال إذ قد تتم الإشارة باليد وكذلك تعمد مداعبة العضو التناسلي عند مشاهدة المتضررة باعتبار أن مثل هذا الفعل مخل بالحياء وينال من الكرامة وينطوي على الدعوة إلى ممارسة الجنس.

كذلك الأمر بالنسبة للنظرات الملحة المعبرة عن الشهوة الجنسية يمكن أن تكون تحرشا وخاصة إذا كانت النظرات في غاية الحدة، لكن ليس كل النظرات تحرشا إذ يجب التمييز بين النظرات المعبرة عن الحب أي النظر بعين المحبة أو النظرات الحاملة أو الفاترة المليئة بالحب وهي نظرات غير مجرمة إذ ليس التعبير عن الحب جريمة، وبين النظرات الشهوانية الحادة والمزعجة كأنها ملتمسة والتي تنطوي على المضايقة بنية إشباع الرغبات الجنسية وهي مكونة للتحرش، غير أنه يصعب أحيانا معرفة طبيعة النظرات إذ أن ذلك يستلزم وصفها بدقة من قبل المتضرر يتسنى للباحث إبراز خصوصيتها خاصة وأن المحكمة لا تعاينها مما يجعل مهمة تحديد ما إذا كانت مجرمة أم لا صعبا إن لم نقل مستحيلا اللهم إذا وقع التسليم برواية الشاكي. (الأحمدي، 2005)

ت. صورة التحرش الجنسي الذي يكون بين المحارم

ورد هذا النوع من التحرش في الفصل 2-1-503 من القانون الجنائي:" يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا"، حيث يقوم هذا النوع من التحرش على نفس التصرفات التي يقوم بها المتحرش الطبيعي، فقط الاختلاف يكمن في حالة الضحية كاستغلال حالة صغر سنها أو حالتها الصحية التي تستوجب عناية وهو ما قد وقف فيه المشرع بتشديد عقوبة الجناة في هذه الصورة، وغالبا هذا النوع من التحرش يكون من قبل المحارم أو كما يسميه البعض " بسفاح القربى ".

يعتبر هذا الأخير شكل من أشكال الاعتداء الجنسي، الذي يقضي بدفع فتاة أو امرأة على القيام بنشاط جنسي مع أشخاص تربطها بهم صلة قرابة، أي من العائلة المباشرة أو الممتدة، ويصنف السفاح بأنه غير قانوني، ومحرم اجتماعيا وأخلاقيا، إضافة إلى كون هذا النوع من التحرش من النادر الإبلاغ عنه

لكون الضحية تلتزم الصمت خوفا من المعتدي ومن ردة فعل العائلة، أو ألا يتم تصديقها، وخوفا أيضا من أن يلقى اللوم والمسؤولية عليها، إضافة للشعور بالعار والإحراج.

2) الغاية من استعمال الوسيلة

تتمثل الغاية من استعمال الوسيلة في:

أ. إجبار الضحية على الاستجابة لرغبات جنسية للجاني:

يقصد بالرغبات ذات الطابع الجنسي كل الأفعال الجنسية من التقبيل والعناق وملامسة الأماكن الحساسة كالصدر والخصر والوطء والاحتكاك الجسماني الجنسي طبيعية كانت هذه الأفعال أو شاذة كاللواط والسحاق كاملة كالاتصال الجنسي والإيلاج في الدبر أو الفرج أو الفم، أو علاقة جزئية لا تصل إلى حد الإشباع الجنسي الكامل، بل تهدف إلى إثارة شهوة جنسية، أو من مقدمات الاتصال الجنسي الكامل، كالمداعبة والمباشرة، وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، كما أن النص على الرغبات بصيغة الجمع لا يعني أن نية المشرع ترمي إلى عدم قيام الجريمة إذا كان هدفها هو الحصول على رغبة جنسية واحدة، فقد تكون رغبة واحدة ذات طبيعة جنسية أو أكثر وتقوم الجريمة فهي ليست من جرائم الاعتياد. (مصطفى ل.، 2012/2013)

وتستوقفنا هذه الغاية للوقوف عند عبارة الإجبار التي يقصد بها حمل الضحية على الاستجابة وقبول الطلب أو الأمر الموجه إليها بما يمس من كرامتها ويخدش حياءها وشعورها، وقيمتها الاجتماعية التي يحيطها المشرع بالحماية الجنائية، وهذا يفيد عدم رضا المجني عليها بهذه الطلبات، وأمام انعدام عنصر الرفض وانعدام الرضا لا تقوم جريمة التحرش الجنسي، أي أنه لا يمكن للقاضي أن يأخذ بتصرف الجاني بعيدا ومستقلا عن رد فعل الضحية والحق المعتدى عليه بموجب جريمة التحرش الجنسي، باعتباره تمهيدا لتلبية الرغبات الجنسية للمعتدي التي قد تصل بحسب مجرى الأمور إلى الاتصال الجنسي، وهو اتصال لا يرغب فيه الطرف الأخر، فضلا عن أن هذه الجريمة تمس بالشرف والكرامة وحصانة الجسم، وبالحرية بصفة عامة، ومسؤولية الجاني نأخذها بمعيار الرجل العادي personne raisonnable، وإذا زاد العنف عن حده – مع صعوبة معرفة الحد الذي يتحول فيه الإجبار إلى عنف معنوي – يتحول التحرش إلى اغتصاب أو هتك العرض أو فعل مخل بالحياء. (محروق، 2020)

ب. تحقيق الفاعل لرغباته الجنسية:

تتسع كل الأعمال الجنسية من تقبيل وملامسة ووطء، وكلها ممارسات تحطّ من كرامة الضحية وشرفها، ومعارضتها وعدم استجابتها لشهواته قد تعرضها لقرارات من طرف المعتدي قد تصل إلى حدّ الفصل من الوظيفة أو القيام بممارسات تمييزية ضدها مع العلم أنّ المشرع المغربي يشترط أن تكون الفائدة الجنسية لفائدة الجاني وإذا كانت للغير فلا تأخذ وصف التحرش الجنسي.

ثانيا – الركن المعنوي

جريمة التحرش الجنسي عمدية ومن ثم فإنه يتعين أن يتوفر لدى المتهم القصد الجنائي المتمثل في توجيه الإرادة نحو تحقيق الواقعة المكونة للجريمة مع علمه بعناصرها التي يحددها القانون في النص الجنائي، من (تهديدات أو أوامر أو ضغوط وإكراه) من أجل الوصول إلى المبتغى المنشود والذي عبر عنه

المشرع بالأغراض الجنسية مع إحاطته أو علمه بأن هذه التصرفات يجرمها القانون (العلمي، ط الثالثة 2009)، ويعرف البعض القصد الجنائي بكونه القسوة النفسية التي تقف وراء النشاط الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي، وبالتالي لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة إلا بتوفر القصد الجنائي.

ونظرا لغموض جريمة التحرش الجنسي لكونها تقوم على أقوال وأفعال وحركات وتهديدات، فإن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي لدى الجاني كأن تتجه إرادته إلى إبداء الإعجاب بالضحية ليس إلا، أو أن تتجه إرادته إلى الحط من قيمتها وتصغيرها أمام زملائها فلا يمكن اعتبار هذه التصرفات تحرشا بالمعنى الدقيق للتحرش لأنه لا يوجد في القانون المغربي نصا يجرم هذا السلوك.

فجريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم العمدية لذا تستوجب توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، حيث يقصد بالقصد العام أنه إرادة القيام بأفعال التحرش، أما القصد الخاص فهو نية بلوغ الهدف ذو الطابع الجنسي من خلال القيام بتلك الافعال، فإذا اعترف الرئيس لمرؤوسته بحبه العميق لها فهذا إبداء لعاطفة لن يعد تحرشا، لأن المبدأ في صورة التحرش في إطار علاقة التبعية هو التعسف في استعمال السلطة، أما فيما يخص الصورة الثانية المتمثلة خارج نطاق التبعية، فالهدف من تجريمها هو احترام أحكام المعاملة اللائقة، فالقصد الجنائي يرتبط بصفة كبيرة بالنتيجة التي يهدف إليها المتحرش من خلال قيامه بهذا الفعل المتمثل في الحصول على استجابة من الضحية قضاء لرغباته الجنسية، بالإضافة إلى أن قصده الخاص مرتبط لكونه مدرك بأن الفعل الذي هو بصدد ارتكابه مجرم قانونا، ومع ذلك فإن إرادته اتجهت إلى القيام به. (مصطفى ل.، 2012/2013)

إنّ إثبات الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش الجنسي وبلوغ النتيجة الإجرامية المقصودة والمتمثلة في الاستجابة لرغبات جنسية، أو الحصول على فضل ذي طابع جنسي، يعد من الصعوبة بما كان إن لم نقل يستعصى في أغلب الأحيان، ما عدا الأفعال الموصوفة بالتحرش لفظية كانت أو جسدية والتي تحمل دلالات واضحة لا لبس فيها، إذ أن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل تحمل أكثر من معنى إذ يكون المعنى المثير للجنس الأقرب للتصور والأكثر بداهة أو من خلال الاستعمال أو اللجوء إلى حركات وإيماءات جسدية تختلط فيها النية المعتمدة المقصودة بمجرد سلوك قد لا يثير للغير المتحرش به أي رد فعل (فاطمة، 2016)، هذا ما يدفعنا إلى القول أن ما جاء به المشرع من سياسته التجريمية تتماشى مع الانتظارات والمنظومات الجنائية المقارنة وإذا كان كل ذلك خطوة إيجابية على مستوى التجريم فلابد من مقاربة موازنة على مستوى الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالمتابعة وتحريك المتابعات ووسائل الإثبات وإضفاء الحماية الحقيقية للشاهد والضحية على حد سواء.

الفقرة الثانية: عقاب جريمة التحرش الجنسي

السياسة الجنائية الحديثة لم تعد تقتصر فيها آثار الجريمة على توقيع العقوبة، وإنما تقرر تدابير احترازية لها صفة العقوبة التي تستهدف لوم المجتمع على مسلكه وإنما مجرد وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكائنة في شخصيته، من ثم يترتب عن جريمة التحرش الجنسي عقوبات جنائية نص عليها المشرع المغربي من خلال القانون الجنائي ويتعلق الأمر بعقوبات أصلية عادية (أولا)، وأخرى مشددة (ثانيا).

أولا – عقوبة جريمة التحرش الجنسي في صورته البسيطة

نص المشرع المغربي في الفصل 1-1-503 على عقوبة التحرش الجنسي في صورتها البسيطة بقوله: "يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 أو 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين....."، ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع رصد لجريمة التحرش الجنسي في صورتها البسيطة، هذه العقوبة ويكون القاضي مخير بأن يحكم على الجاني بعقوبة الحبس والغرامة معا أو الحبس فقط أو الغرامة فقط بشرط ألا ينزل بالعقوبة عن حدها الأدنى وهو الحبس الذي لا يقل عن سنة وبغرامة، أو يرتفع بعقوبة الغرامة عن الحد الأقصى المقرر لها (10.000 درهم)، وذلك لأن الجاني توفر لديه نية لإيذاء المجني عليها جنسيا بالحصول على منفعة جنسية.

ثانيا – عقوبة جريمة التحرش الجنسي في صورته المشددة

نص المشرع المغربي في الفصل 2-1-503 من ق ج على عقوبة جريمة التحرش الجنسي في صورتها المشددة بقوله: "يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا"، ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع شدد عقوبة جريمة التحرش الجنسي عند توفر وصف معين لدى الجاني يتمثل في وجود علاقة خاصة تربطه بالمجني عليه تسهل له ارتكاب الجريمة، وذلك لكون المجني عليه يأمنه أو يخشى منه التأثير على مصدر رزقه أو مستقبله أو أي سبب يجعله يخشى منه رد فعل الجاني إن لم يرضخ لرغباته الجنسية.

حيث اشترط المشرع لتشديد عقوبة التحرش أن يكون الجاني من أحد أصول المجني عليها أو ممن يتولى تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كانت الضحية قاصرا، فإذا وقع التحرش الجنسي من أحد هؤلاء تشدد العقوبة عليه لأن قيام صفة من هذه الصفات في شخص تسهل له ارتكاب الجريمة لقربه من الضحية دائما وما يملكه من سلطة عليها، بالإضافة إلى أن هذه الرابطة الأسرية يترتب عليها ألفة ومودة يأمن بعضهم بعضا فلا يتخذ أيا منهم الاحتياطات المعتادة التي يتخذها تجاه الغرباء حيث لا يتوقع أن تصدر أي خيانة لهذه العلاقة فلا يحتاط منه ويثق فيه، وكان من الواجب على الجاني أن يكون هو من يدافع عن الضحية ويحميها من مثل هذه الأفعال لا أن يكون هو مصدرها فإذا فعل ذلك استحق تشديد العقاب لتخليه عن واجبه وخيانته للثقة التي منحت له. (الذهبي، ط الثانية 1997)

وقد أحسن المشرع المغربي في الفصل 2-1-503 حين عاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول كالأب والأم والجدة أو المحارم كالأخ والأخت والابن والبنت وزوج الأخت وزوجة الأخ وما نحو ذلك أو من له ولاية كالوصي والولي ومن عينه القاضي أو من له سلطة على الضحية كالأستاذ والمدرب أو من كان مكلفا برعاية الضحية أو كافلا لها، أو إذا كان الضحية قاصرا، و ذلك لأن القاصر لا يتوفر على القدرة على الاختيار وهو في موقف ضعف وكان الأجدى لو أن المشرع توسع وأدخل الذين هم في حالة الجنون والعته والسفه أيضا. (أمزاوري، 2016)

وحسنا فعل المشرع أيضا حينما ضاعف العقوبة في الحالات التي يكون مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام العام في الفضاءات العمومية أو غيرها، لأنه ليس من المروءة أن يتحرش المرء بشخص يشاركه مكان العمل ويتقاسم معه طلب رغيف العيش، وكذلك فإن تغليظ المشرع للعقوبة في حالة شخص مكلف بحفظ النظام والأمن من شأنه تعزيز ضمانات حقوق الإنسان وتعزيز الأمن القانوني أمام النافذين وذوي السطوة.

المبحث الثاني:

الدعوى المرتبطة بجريمة التحرش الجنسي وإشكاليات الإثبات

مع تقدم التشريعات وآليات تطبيق العدالة وضعت معظم الدول قوانين تتعلق بالحماية من التحرش، بشقيه الجسدي واللفظي أولا، ومعاقبة مرتكب جريمة التحرش ثانيا، والتعويض على الضحايا ثالثا، فبفضل سن الفصل 2-1-503 من ق ج م، تمكنت النساء من الكلام وتقديم شكوى والوقوف في المحكمة وجها لوجه أمام المتهم وتعد الدعاوى العمومية والمدنية وسيلة لابد منها لأخذ الحق والتماس العقوبة وأثناء تحريكها تطرح مسألة أخرى وهي مسألة إثبات هذه الجريمة، ومن هذا المنطلق يطرح التساؤل حول كيفية المتابعة في جريمة التحرش؟، وما هي أهم إشكالات إثبات هذه الجريمة؟

المطلب الأول: المتابعة في جريمة التحرش الجنسي

يترتب عن جريمة التحرش الجنسي – عند توفر أركانها المادية والمعنوية – عقوبات جنائية نص عليها المشرع المغربي من خلال القانون الجنائي، كما يترتب عنها أيضا دعويين أحدهما دعوى جنائية والأخرى مدنية مثلما سيتم توضيحه أدناه، حيث يقتضي تحريك الدعوى العمومية في حق المتهم في جريمة التحرش الجنسي لتطبيق العقوبة (الفقرة الأولى)، وتحريك الدعوى المدنية التابعة للتعويض عما أصاب الضحية من ضرر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي

إنّ المشرع المغربي لم يشترط في جريمة التحرش الجنسي شكوى الضحية كشرط من أجل تحريك الدعوى العمومية، فيتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية التي تكون بشكوى الضحية أو الطرف المضرور، كما تنص على ذلك المادة 3 من ق م ج م.

غير أن تحريك الدعوى العمومية تكتنفها بعض المعوقات حيث أن إتهام شخص ما بالتحرش الجنسي دون التمكن من إثبات ادعائه يجعله عرضة للإدانة بجريمة القذف إذ ينص الفصل 442 ق ج على أنه: "يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها"، كما يمكن للمتهم بالتحرش الذي برأت المحكمة ساحته متابعة الشخص الذي اتهمه بتهمة ارتكاب الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في الفصل 445 من ق ج م، غير أن مسألة المتابعة بتهمة جريمة الوشاية الكاذبة تشترط توفر سوء النية لدى المبلغ، وتتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا، كما أن انتفاء وجه الدعوى لا يعني أن الشاكي المتهم بالوشاية الكاذبة ادعى وقائع كاذبة، وإنما يعني أنه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، وينبغي على قاضي الموضوع إبراز سوء نية الشاكي.

كذلك ما يترتب على الفشل في إثبات التحرش إداريا من آثار سلبية على مركز الضحية الوظيفية التي قد يطالها الفصل من الوظيفة أو الخضوع لعقوبة تأديبية قاسية قد يحول بينها وبين التبليغ عن الجريمة وتقديم الشكوى خوفا مما قد يلحق بها من عقوبات إدارية جراء عدم التمكن من إثباتها. (مصطفى ل.، 2012/2013)

الفقرة الثانية: تعويض ضحية التحرش الجنسي

يجوز للشخص المتضرر من جريمة التحرش الجنسي رفع دعوى مدنية تبعا لدعوى التحرش بتطبيق نصوص ق م ج من 7 إلى 14، ويقصد بالدعوى المدنية التبعية في جريمة التحرش الجنسي، الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجنائي من أجل الحصول على تعويض لجبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجنائية، فهذه الأخيرة تقوم من أجل المطالبة بالتعويض على جميع الأضرار اللاحقة بالضحية، ماديا أو معنويا، وهذا بتأسيس الضحية طرفا مدنيا في القضية حسب الأوضاع المقررة قانونا، لكن ما هي طبيعة الضرر الناتج عن هذه الجريمة ليمنح القاضي التعويض ؟، وهل للغير حق المطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني مكان الضحية؟

فلضحية التحرش الجنسي المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا أو أدبيا طالما كان ناتجا عن الوقائع موضوع الدعوى العمومية، والتعويض المستحق نتيجة الضرر يتم تقديره من خلال معرفة الآثار الناتجة عن هذه الجريمة، إذ تتعدد هذه الآثار (مثل التخلي عن منصب العمل، الطرد، فقدان الامتيازات المقررة قانونا مثل التكوين، الترقية، الاضطرابات النفسية التي قد تصل إلى حد التفكير في الانتحار، المعاناة من أمراض القلب، الانهيار العصبي، عدم النوم ومشاكل صحية كثيرة مرتبطة بالقلق)، كما أن عمل الجاني على تشويه سمعة الضحية قد يربك علاقاتها الاجتماعية والعائلية ويؤدي إلى التأثير السلبي على مردود عملها داخل المؤسسة، وقد يصل إلى العمل على عدم حصول الضحية على عمل والتي تركت العمل هربا منه لدى مؤسسات أخرى. (محروق، 2020)

والقاضي يستقل بتقدير هذا التعويض اعتمادا على حجم الضرر اللاحق بالضحية، كما أن مبلغ التعويضات قد يشمل الأجرة المفقودة أو خسائر متعلقة بعمل آخر، كالترقيات أو أي خسارة بسبب التحرش الجنسي أو الحصول على تعويض من أجل الإصابات الشخصية (أي الإصابات العاطفية أو

المعنوية) أو الحصول على التعويضات من المعتدي أو الشركة أو مؤسسة العمل بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي مثل التشريع الأمريكي، استرداد أتعاب المحامين والتكاليف القضائية وتكاليف العلاج....

المطلب الثاني: إشكاليات إثبات جريمة التحرش

يجوز إثبات جريمة التحرش الجنسي بكل وسائل الإثبات القانونية والمشروعة، وما دام المشرع الجنائي المغربي لم يحدد وسائل إثبات هذه الجريمة بوسيلة محددة بمدلول الفصل 1/503 حيث يحيل هذا الأخير بشكل ضمني للقواعد العامة التي تحكم قواعد الإثبات، وإذا كان الأصل في الإنسان البراءة فإن السؤال المطروح من يتحمل عبئ الإثبات أمام سكوت النص، غير أن المتأمل في إثبات جريمة التحرش الجنسي يتبادر إلى ذهنه طرح الإشكال الآتي: إلى أي حد كان المشرع المغربي موفقا في إثبات جريمة التحرش الجنسي ؟، وأين تكمن صعوبة إثبات هذه الأخيرة ؟

الفقرة الأولى: مفهوم الإثبات الجنائي في جريمة التحرش الجنسي

تتعدد التعاريف بشأن الإثبات وكذلك الآراء المختلفة المعطاة له، لذلك يمكن تعريفه من الناحية اللغوية (أولا)، على أن نعرفه من الناحية الاصطلاحية (ثانيا).

أولا – التعريف اللغوي للدليل

يقصد بالدليل من الناحية اللغوية المرشد وما يتم به الإرشاد وهو ما يستدل به، والدليل هو الدال أيضا، والجمع أدلة ودلالات (صليبا، الطبعة الأولى 1970)، وورد في مختار الصحاح أن الدليل ما يستدل به، وقد دله الطريق أي أرشده، يدله بالضم دلالة بفتح الدال وكسرها ودلولة بالضم والفتح أعلى ويقال أدل والاسم الدال بتشديد اللام، فلان يدل فلانا أي يثق به، قال أبو عبيد، الدال ريب المعنى من المعنى من الهدى وهما في السكينة والوقار في الهيئة والمنظر وغير ذلك (المليحي، الطبعة الأولى 2019).

أما الإثبات في اللغة هو تأكيد وجود الحق بالدليل والحجة، فيستقر الحق لصاحبه بعدما كان متزلزلا بين المتداعين، ويعرف شرعا بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة تترتب عليها الآثار.

ثانيا – التعريف الاصطلاحي للدليل

يراد بالدليل في المعنى الاصطلاحي ما يلزم من العلم به شيء أخر وغايته أن يتوصل العقل على التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، أن التوصل به على معرفة الحقيقة. (مختاري، العدد 2015/9)

أما من الناحية القانونية، فيراد به الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها (عزمي، الطبعة الأولى 2006)، كما عرفه البعض بأنه: "الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، على دليل إثباتها وأما الوسيلة فتطلق على ما يتوصل به إلى الشيء وهو عمل الدليل". (سلامة، الطبعة الأولى 2018)

أما الإثبات فيقصد به بصفة عامة الدليل والبرهان على حقيقة أمر من الأمور توصلا لغاية معينة وهو ما يسمى بالإثبات العام أو الإثبات العلمي (المليجي، الطبعة الأولى 2019)

انطلاقا من التعاريف السابقة التي اعطيت لكل من الدليل والإثبات نخرج بخلاصة مفادها أنه كثيرا ما يقع الخلط بين تعريف الدليل والإثبات، وذلك لما لهما من علاقة في الإجراءات القضائية، لذلك يمكن القول أن كلمة الإثبات في معناها العام تعني كل المراحل التي تمر بها العملية الإثباتية بدء من جمع عناصر التحقيق والدعوى تمهيدا لتقديم المتهم لسلطة التحقيق الابتدائي، في حين أن الدليل هو المحصلة أو النتيجة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة، لهذا فمفهوم الإثبات أوسع من أن ينحصر في كلمة دليل. (القاسم، العدد 27 - 2005)

الفقرة الثانية: صعوبة إثبات جريمة التحرش الجنسي

إنّ العمل والحزم على إثبات جريمة التحرش الجنسي من خلال دليل مادي ملموس يعتبر من المسائل الشائكة والمعقدة التي تستوجب إظهار دليل متماسك وفق المعايير التي حددها المشرع المغربي وبالرجوع إلى الفصل 1- 503 من مجموعة القانون الجنائي والفصلين 1-1- 503 و 2-1- 503 من قانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي ينظم جريمة التحرش الجنسي نجد المشرع قد حدد مسبقا العناصر التي تشكل هذه الجريمة، والتي يجب على المدعي إثباته حيث يفهم من قراءة الفصول أن المشرع ترك عبء الإثبات فيها على عاتق المجني عليه الذي يوجب عليه إقامة الدليل. (إكرام، مارس 2015)

وعليه فمسألة إثبات جريمة التحرش الجنسي تبقى مسألة جد صعبة لأن الفاعل أو مرتكب الجريمة يقترف فعله في سرية تامة متخذا كل التدابير وجميع الاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكه الإجرامي وأمام سكوت المشرع عن تنظيم إثبات جريمة التحرش الجنسي فالتساؤل المطروح كيف يمكن إثبات جريمة التحرش الجنسي في ظل القواعد العامة التي تحكم الإثبات في المسائل الجنائية ؟.

يعتبر التحرش الجنسي بالمرأة من أكثر الجرائم السرية المسكوت عنها في المغرب، والتي يذهب ضحيتها يوميا النساء الذين يجدون أنفسهم عاجزين عن إثبات ما تعرضوا له من تحرشات عادة ما تخلف آثارا نفسية مدمرة يعجز الطبيب الشرعي عن إثباتها، مما يساهم في انتشار هذا النوع من الجرائم التي هي بحاجة إلى آليات طبية وقانونية جديدة لإثباتها، فلقيام جريمة التحرش الجنسي بالمرأة لابد من إثباتها الذي يواجه عدة إشكاليات إذ أن المقدمين على هذا الفعل غالبا ما يعمدون لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لمحو أي أثر للجرم المقبلين على اقترافه. (بوسعيقة، 2009)

فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة نزولا على المبدأ المشهور الذي يقضي بأن الأصل هو براءة المتهم، فإن عبء الإثبات يتحمله من يدعي خلاف هذا الأصل، لأنه لا معنى لأن يكلف الشخص المراد مساءلته جنائيا بإثبات أنه بريء وهو كذلك بحسب الأصل، وبالتالي فإن أهم ما يترتب على قرينة البراءة، أن المتهم يتحمل عبء إثبات براءته، لأنه مفترضة ويترتب أيضا عن هذا القاعدة أنه في حالة العجز عن إثبات ما وقع الادعاء به بالدليل القاطع فما على القاضي الجنائي إلا إعلان براءة المتهم المفترضة أصلا، بل له أكثر من ذلك، أن يعلن البراءة حتى لو قدم دليل في القضية لم يتمكن معه القاضي من تكوين

قناعته التامة في الجريمة المنسوبة إلى المتهم بسبب الشك الذي بقي مساورا لعقيدته بصددها لأن الشك كما هو معلوم يفسر لصالح المتهم.

غير أنه يمكن تصور قبول ادعاءات المتحرش بها دون أن ترفق دعواها بأدلة تثبت جرم الجاني حتى وإن افترضنا أنها على صدق، والإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا، ويعرف أيضا بأنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على تحقيق واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها.

يواجه إثبات جريمة التحرش الجنسي عدة إشكاليات، إذ أن المقدمين على هذا الفعل غالبا ما يعمدون لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لمحو أي أثر للجرم المقبلين على اقترافه، فبالرغم من وجود قوانين تعاقب على التحرش الجنسي، إلا أن المتحرش بهن يصدمهن بعقبات كبيرة هي انعدام وسائل الإثبات، مثل الشهود الذين لا يمكن الاعتماد عليهم في هذا المجال، لأن التحرش الجنسي غالبا ما يتم في فضاءات مغلقة ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، إذ يعمل مقترفها على الهروب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار، فمن الصعب مثلا أن يترك الجاني دليلا ماديا كالمحررات والرسائل التي قد تحتوي على جسم الجريمة، كأن يحتوي على عبارات التهديد أو الأوامر أو الإكراه بغية الحصول على منفعة جنسية، فضلا أن الجاني يحمل عادة شخصية مضطربة ومنحرفة ويفعل فعلته ويرهب ضحيته لتظل جريمته سرا. (نت، ط الأولى 2004)

الفقرة الثالثة: أهم أسباب صعوبة الإثبات في جريمة التحرش الجنسي

إن الضحية إذا ما قررت اللجوء للقضاء فإن العقبة الجديدة التي تلاقيها هي إثبات أن التحرش المعنوي أو المادي قد تم، وهو ما يشكل معاناة تكون هي السبب في تكتم المرأة وتسترها وهذا التكتم يعد سببا أيضا في استفحال هذه الظاهرة وانتشارها، وما دام المشرع لم يرسم للقاضي كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، كان لابد أن يعتمد القضاء على ما يسمى "اليقين المعنوي"، وهو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي ويبني عليه حكمه انطلاقا من قناعته الشخصية خاصة في مثل قضايا التحرش الجنسي.

حيث تتم جريمة التحرش الجنسي سرا فلا يبوح بها الجاني، هو ما يعقد مسألة إثبات قيام الجريمة، خاصة في القصد الجنائي الذي يمثل حالة نفسية باطنية لدى المتحرش الجاني، لأنها تقوم على علمه واختياره في توجيه إرادته الشخصية في القيام بفعل التحرش من أجل رغباته الجنسية، و القصد الجنائي باعتباره حالة ذاتية بحتة لا يمكن للغير أن يلمسها بحواسه، ولذلك فإن إثبات القصد الجنائي يتميز بالصعوبة، فلا يمكن بناء التحرش الجنسي على مجرد تصريحات المجني عليه، حتى إن كانت صادقة وإلا فتح الباب على مصراعيه للشكاوى بل يجب أن تكون مدعمة بمعاينات مادية، شهادة الشهود، لأجل إثبات تعرضها لأوامر، تهديدات، إكراه وضغوط.

من الصعب الحصول على شاهد يؤكد وقائع التحرش، وحتى إن وجدت فكونها امرأة تخاف على سمعتها عند المثول أمام القضاء، خاصة إذا كانت تجهل الوضع القانوني للشاهد، وكذا خوفها من أن شهادتها ضد رئيسها ستكلفها ربما منصبها وبالتالي لقمة عيشها، كل ذلك يحول دون سهولة الاستعانة بالشهود، وأمام هذا الوضع نتساءل عن إمكانية اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى في حالة انعدام الشهود، وهنا ينبغي على المشرع أن يسهل الأمر فيما يتعلق بالإثبات بما يتلاءم وظروف الحالة وإعطاء وزن لتصريحات الضحية إذا كانت موضوعية، فتكرار التقديم المستمر للشكاوى ضد نفس المتهم ولو انتهت بالحفظ، قد يشكل قرينة على سوء أخلاقه مع النساء خاصة إذا كانت الشكاوى من عدة ضحايا يصعب اتفاقهن على الخطأ، ثم أنه يصعب على امرأة أن تقول أنها تعرضت إلى تحرش جنسي افتراء لأن مجرد قولها لذلك يسيء إليها.

إنّ شهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي، وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد تأتي في مرتبة تالية لكثير من الأدلة، ولكن شهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى، والشهادة الصادقة الدقيقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها، فهي الدليل الغالب في المواد الجنائية، حيث تنصب على وقائع مادية تحدث فجأة ولا يتيسر عادة إثباتها بالكتابة، وتحتاج إلى من أدركها بنفسه بمشاهدتها أو سماعها أو إدراكها بحاسة من حواسه (الدين، 2003)

ومن بين أسباب صعوبة إثبات التحرش الجنسي أن أفعال التحرش تتم في أماكن مغلقة لا يشهدها العامة باستعمال المجرم أسلوب الترهيب كونه أقوى سطوة.

بالإضافة إلى خصوصية هذه الجريمة التي قد يتطلب الحصول على دليل عليها اللجوء إلى بعض طرق الإثبات التي تتلاءم وطبيعة هذه الجريمة كالتصريحات الشرفية مثلا، أو التنويم المغناطيسي مع تجنب العيوب التي أثيرت حوله كوسيلة إثبات وخضوعه لجملة من الضمانات، كما يمكن استعمال وبكل تحفظ جهاز كشف الكذب الذي لا يؤثر على إرادة الشخص، والذي يقوم على حقيقة مفادها أن سائر أجزاء الجسم تخضع في حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي وإما للجهاز الذاتي، ويمكن تحكم الإرادة فيما هو خاضع للجهاز الأول عكس ما يكون خاضع للجهاز الثاني، الذي يبقى مستقلا عن الإرادة ويكون الفرد قادرا على التحكم في أعضائه ذات الحركية الإرادية فيمنع عنها آثار الانفعال، أما الأعضاء ذاتية الحركة فلا يكون في مقدوره منعها من التأثر، كاحمرار الوجه وملامح الحيرة، ومن ثم يمكن التعرف عن طريق قياس التغيرات الإرادية على وجه الانفعال حتى ولو اجتهد الشخص في العمل على إخفائه.

الخاتمة:

نصل إلى أن القضاء على جريمة التحرش الجنسي ومواجهتها تبدأ ببناء استراتيجية متعددة الأبعاد تبدأ بالمتحرش الذي يجب توعيته بأن المرأة التي يتحرش بها هي جزء من المجتمع، وتوعية الضحية بأن رد فعلها الايجابي بعدم السكوت على التحرش الجنسي هو الطريقة التي تحمي بها كرامتها.

يمكن القول أنه بالرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع المغربي في تأطير جريمة التحرش الجنسي من الناحية القانونية، إلا أن مسألة إثبات هذه الجريمة تبقى من أصعب المواضيع على الإطلاق بالإضافة إلى بعض النواقص والثغرات التي تسجلها وهي:

النتائج:

❖ إن المشرع ربط جريمة التحرش الجنسي باستعمال تلك الوسائل (الأقوال والايحاءات والتلميحات والإكراه وغيرها من الوسائل)، للحصول على أغراض ذات طبيعة جنسية، وبمفهوم المخالفة كل الأفعال والأقوال التي لا يكون الغرض منها الحصول على منافع ومزايا جنسية لا تدخل في إطار التجريم، ونعتقد من وجهتنا أن المشرع لم يكن صائبا في توجيه هذا لأنه يشجع الجناة على إتيان مثل هذه السلوكات المشينة تحت طائلة عدم تجريم الفعل.

❖ أشار المشرع المغربي في مستهل الفصل 503/1 للعقوبة المقررة في حق الجاني والتي حصرها المشرع بين العقوبة الحبسية والغرامة (بين سنة إلى سنتين والغرامة بين خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم)، إلا أن المشرع أغفل الإشارة إلى العقوبة في حالة العودة إليها.

❖ جريمة التحرش الجنسي لا تتعلق فقط بتحرش الرجل ضد المرأة بل بالعكس أيضا، فرغم ورود التعديلات ضمن قانون مكافحة العنف ضد النساء إلا أنه يصح اعتماده إذا كان الضحية رجلا أيضا، وعليه فلا يهم جنس المتحرش ولا جنس الضحية هنا وبالتالي يصح اعتماده في كثير من الحالات المتعلقة بالتحرش الجنسي ثم العقوبات التي تتعلق بها.

❖ الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي لا يتحقق إلا إذا أمعن أحدهم في مضايقة الغير، فالمشرع هنا اشترط توفر عنصر الإمعان وهذا طبعا سيخلق جدلا كبيرا في ميدان إثباته، وقد حصر الركن المادي للتحرش الجنسي على المضايقة في الفضاء الخاص كمقر العمل، و ذلك من خلال الإتيان بأفعال كلمس الضحية في مواضع حساسة أو بطريقة مستفزة دالة على طلب جنسي، أو أقوال كالتي يتبادلها الرجل مع زوجته أو الغزل المبالغ فيه والفاحش أو إتيان إشارات ذات طبيعة جنسية أو تدل على أغراض جنسية، ويدخل في باب الإشارات الغمز و إخراج اللسان وحركات الأيدي البديئة وما نحو ذلك مما يقوم به المتحرشون.

❖ إن ضحية التحرش الجنسي ينبغي أن يسلك مسطرة قانونية خاصة، وذلك بوضعه شكاية أمام المصلحة الخاصة بالعنف ضد المرأة المحدثة لدى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي على حسب دائرة نفوذ مقر العمل الذي اقترف فيه الفعل، أو عن طريق شكاية توضع بشكل شخصي أمام خلية التكلف بالنساء ضحايا العنف لدى المحكمة الابتدائية التابع لها مقر العمل الذي تعرضت فيه الضحية للتحرش الجنسي، ولها - الضحية - الحق في أن تنصب طرف مدنيا مطالبة الفاعل بالتعويض على ما اقترفه من ضرر نفسي ومعنوي تثبت على أنها أصيبت به، و لها الحق بأن تلتمس بأن تحكم المحكمة على الفاعل بتدبير وقائي يفيد عدم اتصال الفاعل بالضحية لمدة تحددها

المحكمة، كما أنه بإمكانها أن تلتمس إيداعها بمركز للعلاج، و ذلك بغية أن تعالج من جراء ما حصل لها من أضرار نفسية جسمية.

الاقتراحات:

❖ربط التربية الجنسية بالتربية الدينية للوقاية من التحرش الجنسي والتوعية من مخاطرة، وهي مسؤولية الآباء بتعريف الأبناء الحلال والحرام، والقيم و الآداب الإسلامية، وكيفية تقريب الأمور الجنسية إلى أذهانهم بشكل علمي، وكيفية إشباع الرغبات الجنسية بطرق شرعية، فينتج عنها ثقافة جنسية سليمة تتكامل بالعلم الدنيوي والحكم الشرعي معا.

❖تغيير الصورة التي تقدمها وسائل الإعلام عن المرأة كبضاعة للاستهلاك الجنسي واعتبارها مادة للإثارة الجنسية فقط، ومنع أي مشاهد منافية للآداب، ووضع ضوابط وحدود لبعض المظاهر التي تغذي سلوك التحرش الجنسي، بتوعية كلا الجنسين بمخاطره النفسية والاجتماعية ونشر ثقافة التعامل مع التحرش في الأوساط الاجتماعية والتربوية.

❖ إن المواجهة التشريعية للظاهرة لا يمكن حصرها في وضع نص قانوني للجريمة، لأن إخراج النص من حالة الجمود إلى التطبيق بالمتابعة القضائية أمر لابد منه، فيجب أن يأخذ الجانب الإجرائي نصيبه من الاهتمام، وإلا كان نص التجريم نصا جامدا ليست له أهمية قانونية، فعدم تحريك الدعوى العمومية من ضحايا التحرش يحتم على المشرع إعادة النظر في صياغته للجريمة، بل في تسميته لها، حتى تصح ذات فعالية قانونية وتحقق ما يصبو إليه التجريم من غاية الردع.

❖لقد أصبح التحرش الجنسي ظاهرة مقلقة وذلك لأن أرقام كبيرة أصبحت تسجل لهذه الظاهرة سواء عالميا أو وطنيا الأمر الذي يدفعنا جميعا إلى وضع استراتيجيات من أجل مكافحة هذه الظاهرة كل في ميدانه من الباحثين إلى المؤسسات المختلفة دون أن ننسى المرأة لأنها تتحمل الجانب الأكبر من آثار هذه المشكلة

❖ تسهيل عملية الإثبات بالاكتفاء بشهادة الشهود والتسجيلات الصوتية والرسائل المكتوبة مثلا، في حدود ما لا يضر بحقوق المتهم، لأن المرأة التي تكون ضحية التحرش الجنسي إذا اشتكت ولم تتمكن من الإثبات فالضرر النفسي والاجتماعي والمعنوي الذي ستعانيه قد يعادل الضرر الناشئ عن التحرش أو يزيد عليه.

❖ إعادة النظر في وسائل الإثبات وتحديد الوسيلة التي يمكن بها إثبات جريمة التحرش الجنسي كما فعل المشرع بالنسبة لجريمة الخيانة الزوجية وجريمة الفساد، لأن الإثبات من الصعوبات الكبيرة التي تواجه أجهزة العدالة وكذا الضحايا.

❖فرض رقابة على صاحب السلطة ووضع مدونات أخلاقية لمختلف المهن مع إلزام المؤسسات والهيئات والإدارات بضرورة احترامها وتعليقها وتوعية العمال بمضمونها، وبهذا الخصوص ينبغي التذكير بأن رب العمل الذي لا يتخذ الوسائل اللازمة للوقاية من التحرش الجنسي في فرنسا يعد مسؤولا إلى حد ما على التجاوزات الحاصلة في مؤسسته.

❖ يجب على الضحية عدم التردد في الدفاع عن شرفها باللجوء إلى العدالة لأن تكتمها لن يزيد الأمور إلا سوء ويشجع المعتدين على الاستمرار في تحرشاتهم.

❖ إضفاء السرية في شكاوى التحرش الجنسي لوضع حد لكثرة الكلام وإلصاق التهم.

وبهذا الخصوص نجد أن المشرع الفرنسي جعل الجلسات مغلقة (سرية) للنظر في قضايا التحرش الجنسي بموجب المادة الثامنة المعدلة للمادة 6 من القانون 83-634 المؤرخ في 1983/7/13 المتعلق بواجبات العمال.

❖ عدم تعسف الإدارة باتخاذ عقوبات تأديبية في حق موظفيها بمجرد توجيه التهمة إلى أحدهم من طرف أحد النساء بارتكاب التحرش الجنسي في حقها، لأنها قد تكون من مجموعة النساء عديمي الضمير يردن تلفيق التهمة ببعض الموظفين الشرفاء، لذلك يجب على الإدارة ألا تتسرع في اتخاذ أي قرار حتى يقول القضاء كلمته إما بالإدانة أو البراءة.

ملحق:

التحرش الجنسـي بالمغرب – 2017 – :

الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				
		ذكور رشداء	ذكور أحداث	إناث رشداء	إناث أحداث	المجموع
التحرش الجنسي	95	95	0	1	0	96

التحرش الجنسـي بالمغرب – 2018 – :

الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				
		ذكور رشداء	ذكور أحداث	إناث رشداء	إناث أحداث	المجموع
التحرش الجنسي في فضاء العمل	29	27	2	0	0	29
التحرش الجنسي في الفضاء العام	129	127	2	0	0	129
التحرش الجنسي بواسطة رسائل مكتوبة أو إلكترونية	56	56	0	0	0	56

التحرش الجنسـي بالمغرب – 2019 – :

الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				
		ذكور رشداء	ذكور أحداث	إناث رشداء	إناث أحداث	المجموع
التحرش الجنسي في فضاء العمل	26	26	0	1	0	27
التحرش الجنسي في الفضاء العام	499	512	7	6	0	632
التحرش الجنسي بواسطة رسائل مكتوبة أو إلكترونية	80	79	1	0	0	80

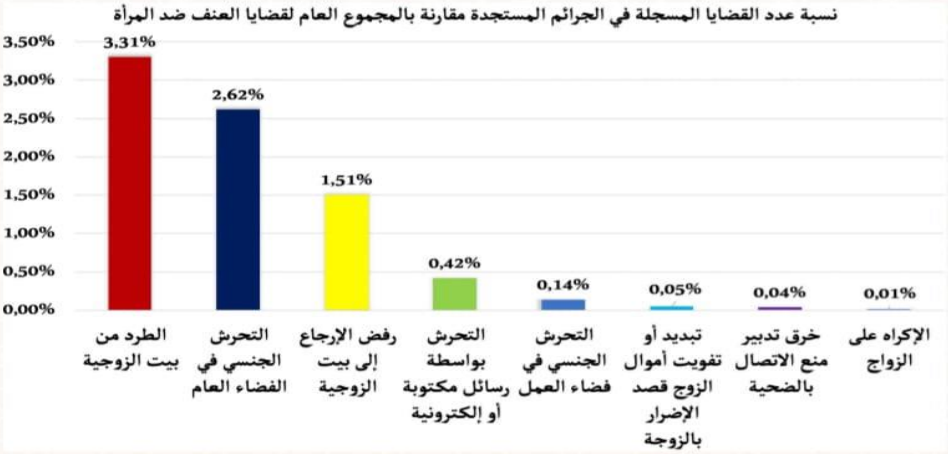

إذا كانت نسبة القضايا المسجلة برسم الجرائم التي استحدثها القانون المذكور توازي 16,38% من مجموع قضايا العنف ضد المرأة، فإن قضايا العنف الجسدي ضد المرأة تشكل نسباً مرتفعة مقارنة مع باقي أشكال العنف الأخرى، إذ تم تسجيل ما مجموعه 9.145 قضية، أي ما نسبته 48% من مجموع القضايا المسجلة. وأما العنف الجنسي فقد سجلت بخصوصه 1.828 قضية بما نسبته 10% من مجموع القضايا. ويظهر المبيان الآتي النسب المئوية للقضايا المنضوية تحت كل صنف من أصناف العنف المرتكب ضد النساء ونسبته.

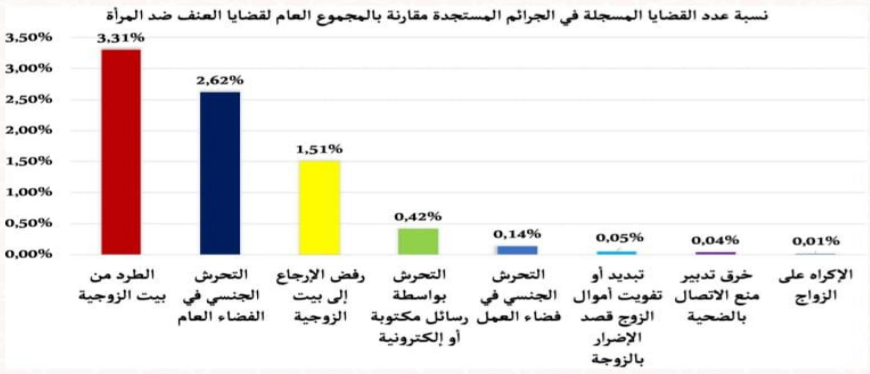

إذا كانت نسبة القضايا المسجلة برسم الجرائم التي استحدثها القانون المذكور توازي 16,38% من مجموع قضايا العنف ضد المرأة، فإن قضايا العنف الجسدي ضد المرأة تشكل نسباً مرتفعة مقارنة مع باقي أشكال العنف الأخرى، إذ تم تسجيل ما مجموعه 9.145 قضية، أي ما نسبته 48% من مجموع القضايا المسجلة. وأما العنف الجنسي فقد سجلت بخصوصه 1.828 قضية بما نسبته 10% من مجموع القضايا. ويظهر المبيان الآتي النسب المئوية للقضايا المنضوية تحت كل صنف من أصناف العنف المرتكب ضد النساء ونسبته.

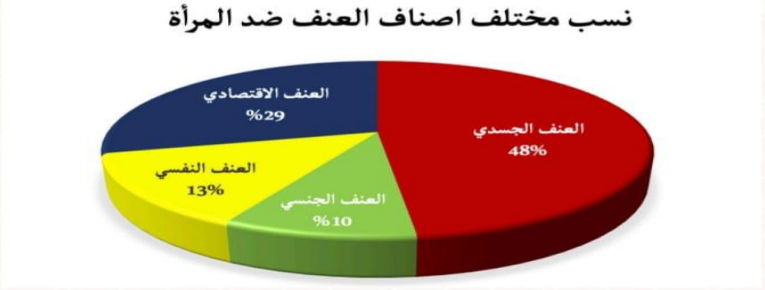

الإحالات والمراجع:

1. *Alzate, M. M. (vol 24 - N (2) 2009). International federtion of Social and Reproductive Rights. women's Right 11 Affiliate, pp. p - p 108-110.*
2. *Simian, R. (2005). Le Harélement en droit pénal (Thés doctorat). Université de N I C E, France: Université de N I C E.*
3. *V Le grand .(1999) .Le Harcélement Sexuel (Thése de doctorat .(soutenu à Aix en Provenvce ،paris: Université de N I C E.*

1. أبي الحسن فارس بن زكرياء. (ط الأولى 2008). مقاييس اللغة. القاهرة: دار الحديث.
2. أحسن بوسعيقة. (2009). الوجيز في القانون الجزائري الخاص (ج الأول). عيد مليلة - الجزائر : دار الهدى
3. أحمد أبو القاسم. (يناير، العدد 27 - 2005). المفهوم العلمي والتطبيقي للدليل الجنائي المادي. مجلة مركز بحوث الشرطة، صفحة ص 132.
4. إدوارد غالي الذهبي. (ط الثانية 1997). الجرائم الجنسية. القاهرة : دار غريب.
5. أزهار حسين حسن. (السنة الجامعية - مايو 2010). فاعلية برنامج كمبيوتر باستخدام الوسائط المتعددة في توعية الأطفال بالتحرش الجنسي. القاهرة، القاهرة: جامعة عين شمس - معهد الدراسات العليا للطفولة - قسم الإعلام وثقافة الأطفال.
6. إسلام أون لاين نت. (ط الأولى 2004). عواقب التحرش الجنسي. بيروت - لبنان: الدار العربية للعلوم.
7. أسماء جميل رشيد. (السنة الجامعية 2007-2006). الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي (أطروحة مقدمة إلى كلية الآداب). جامعة بغداد -فلسلفة في علم الاجتماع، بغداد: جامعة بغداد.
8. أسماء جميل رشيد. (بلا تاريخ). الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي (أطروحة مق.
9. إكرام مختاري. (العدد 9/ 2015). جريمة التحرش الجنسي من منظور القانون الجنائي المغربي - دراسة مقارنة. مجلة المنارة للعلوم القانونية والإدارية، صفحة ص 259.
10. البشير النحل. (2001). التحرش الجنسي بالموظفات بالإدارة العمومية. منشورات الفنك - الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، الصفحات ص 70-73.
11. الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب. (ط الأولى 2001). التحرش الجنسي في المغرب. مطبعة النجاح الجديدة : نشر الفنك.
12. الرازي نجاة. (مطبعة النجاح الجديدة، ط الأولى 2001). التحرش الجنسي شكلا من أشكال العنف. الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء - سلسلة لتكسر الصمت، صفحة ص 334.
13. السيد عتيق. (ط الأولى 2003). جريمة التحرش الجنسي - دراسة جنائية مقارنة. القاهرة : دار النهضة العربية.
14. برهامي أبو عزمي. (الطبعة الأولى 2006). الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية - دراسة تحليلية لأعمال الخبرة. القاهرة: دار النهضة العربية.
15. بن حليمة حسينة. (2015/2016). جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق). كلية الحقوق والعلوم السياسية، لمسيكة: جامعة محمد بوضياف.
16. بن رامي مصطفى. جريمة التحرش الجنسي دراسة تحليلية نقدية. مجلة المعيار،المجلد 24 - العدد 52.
17. بن قوية سامية. (2019). موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة. مجلة علوم الإنسان والمجتمع - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8 ع 1، صفحة ص 112.

18. جميل صليبا. (الطبعة الأولى 1970). المعجم الفلسفي. بيروت : دار الكتاب اللبناني.
19. حامد سيد محمد حامد. (ط الأولى 2016). العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القومية للنشر.
20. حسام أحمد هلال منصور. (ط الأولى 2014). قانون مكافحة التحرش الجنسي في فرنسا. دار النهضة العربية - مصر.
21. خلف بن غريميل بن عايد الشراري. (1426/1427). دور المحتسب في مكافحة التحرش بالنساء - دراسة تطبيقية (ماجستير). كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
22. سميرة كميلي. (السنة الجامعية 2001/2002). القانون الجنائي لشغل (أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء: كلية الحقوق الدار البيضاء.
23. سيد عتيق. (ط الأولى 2003). جريمة التحرش الجنسي - دراسة جنائية مقارنة. دار النهضة العربية.
24. طبيح عبد الكريم. (24 يونيو، 1995). العنف ضد النساء في المجتمع المغربي، أية حماية (نموذج القانون الجنائي). أعمال اليوم الدراسي المنظم من طرف الجمعية المغربية لحقوق النساء، صفحة ص 30.
25. عبد الحميد المليحي. (الطبعة الأولى 2019). نظام الإثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن – دراسة لضوابط نظرية الإثبات الجنائي في ضوء الاتجاهات العلمية لوسائل الإثبات الحديثة. الرباط : دار النشر المعرفة - مطبعة المعارف الجديدة.
26. عبد الله الأحمدي. (2005). التحرش الجنسي. مجلة القضاء والتشريع، العدد 10، صفحة ص 237.
27. عبد الواحد العلمي. (ط الثالثة 2009). شرح القانون الجنائي - القسم العام. الرباط : دار الأفاق المغربية.
28. عمر أمزاوري. (5 يوليوز ، 2016). جريمة التحرش الجنسي بين الفهم والتجريم. مجلة المنبر القانوني.
29. قفاف فاطمة. (ديسمبر، 2016). جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19. مجلة الاجتهاد القضائي - ع الثالث عشر، صفحة ص 270.
30. كريمة محروق. (جوان، 2020). التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 1.
31. كمال المباركي. (2005/2006). الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - ظهر مهراز، فاس: جامعة سيدي محمد بن عبد الله.
32. لقاط مصطفى. (2012/2013). جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية). ص 14-15. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
33. ماروك نصر الدين. (2003). الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.
34. مأمون سلامة. (الطبعة الأولى 2018). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (الجزء الأول). القاهرة: دار النهضة العربية.
35. مجمع اللغة العربي. (ط الأولى 1989). المعجم الوجيز. القاهرة: مطابع شركة الإعلانات الشرقية - دار التحرير للطبع والنشر.
36. مجمع اللغة العربية. (ط الأولى 1989). المعجم الوجيز. القاهرة: مطابع شركة الإعلانات الشرقية - دار التحرير للطبع والنشر.

37. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (ط الثانية 2003). معجم لسان العرب. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

38. محمد جبر السيد عبد الله جميل. (ط الأولى 2020). جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون - دراسة مقارنة. بيروت: دار الكف العلمية.

39. محمد سيف الدين عبد الرزاق. (ط الأولى 2015). جرائم التحرش الجنسي - دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة. حلوان: دار العلوم للنشر والتوزيع.

40. محمد فهيم درويش. (ط الأولى 2010). الغريزة الجنسية وتأثيرها على ارتكاب الجرائم. المغرب: دار النور.

41. محمد نجيب حسني. (ط الثالثة 1998). شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام. بيروت - لبنان: منشورات الحلبي.

42. محمود فتحي محمد. (2010). العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة في التعامل معها - دراسة مطبقة على الطالبات الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم. القاهرة: كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم.

43. مختاري إكرام. (مارس 2015). جريمة التحرش الجنسي من منظور القانون الجنائي المغربي - دراسة مقارنة. مجلة المنارة، صفحة 264.

44. معاشر لخضر، بورابة صورية. (جوان، 2018). حماية المرأة من التحرش الجنسي في العمل في التشريع الجزائري والتشريعات العربية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 10، صفحة ص 368.

45. مهند بن حمد بن منصور الشعيبي. (2009). تجريم التحرش الجنسي وعقوبته (رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماستر في العدالة الجنائية). كلية الدراسات العليا، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

46. نبيل صقر. (ط الأولى 2009). الوسيط في جرائم الأشخاص. عين مليلة - الجزائر: دار الهدى.

47. نسرين عبد الحميد نبيه. (ط الأولى 2008). الإجرام الجنسي. الإسكندرية - مصر: دار الجامعة.

48. نسرين عبد الحميد نسيه. (ط الأولى 2007). الإجرام الجنسي. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.

49. يمينة مدوري. (المجلد الخامس، العدد الثاني 2022). التحرش الجنسي - مقاربة نظرية. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صفحة 140.